



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 145 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته..... 4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية..... 6
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد شركة تأمين وضمن القرض للاستثمار..... 9
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين..... 9
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 9
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 10
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أليناس" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 11

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب شبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش..... 11

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد شروط وكيفية مكافأة أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003..... 43
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003..... 44

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 18 يونيو سنة 2003، المعدل، الذي يحدد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية..... 52

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد كليات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيّما المادة 160 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-469 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 160 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كليات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل

والتخفيض في تسعيراته تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا و الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/أو تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي.

المادة 3 : تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه من مجانية النقل على الشبكة الحضرية.

المادة 4 : تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تعادل أو تفوق نسبة عجزها 80%، من مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية.

المادة 5 : تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تفوق نسبة عجزها 50% وتقل عن 80% من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية.

المادة 6 : تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تساوي نسبة عجزها 100% من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي العمومي الداخلي.

المادة 7 : يستفيد أيضا من نفس التدابير الشخص الذي يرافق الشخص المعوق بنسبة 100% .

المادة 8 : تخضع الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم ، إلى حيازة بطاقة معوق تسلّمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

يجب أن تقدّم بطاقة المعوق إلى الناقل عند كلّ مراقبة.

المادة 9 : لا تقصي التخفيضات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم التخفيضات الأخرى ذات النوع التجاري التي تمنحها مؤسسات النقل.

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وكذا صلاحياته الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : المجلس هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء رأيه فيها.

المادة 10 : تتكفل ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات المنوحة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

تدفع المبالغ المستحقة للناقلين طبقا للإجراءات المعمول بها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 11 : لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإبرام عقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 13 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96-469 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 145 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

وبهذه الصفة، يكلف المجلس بدراسة واقتراح، على الخصوص، ما يأتي :

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه،

- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين،

- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين،

- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني،

- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية،

- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين،

- آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

ويكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

المادة 3 : يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- ممثل وزير المجاهدين،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير الأشغال العمومية،

- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل وزير الثقافة،

- ممثل وزير الاتصال،

- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل وزير السكن والعمران،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- ممثل وزير الشباب والرياضة،

- ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،

- ممثل المندوب للتخطيط،

- ممثل المدير العام للأمن الوطني،

- المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،

- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

- مدير المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين،

- مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا،

- عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين،

- عشرة (10) ممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين،

- المادة 6 :** يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.
- المادة 7 :** تتولى المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أمانة المجلس.
- تكلف أمانة المجلس بما يأتي :
- ضمان تحضير أشغال المجلس،
 - جمع كلّ المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
 - تزويد أعضاء المجلس بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم.
- المادة 8 :** يعدّ المجلس سنويا تقريرا عن نشاطاته وعن تفويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم، ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- المادة 9 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما المرسوم رقم 81-338 المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.
- المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

يمكن المجلس استدعاء أي شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أشغاله.

المادة 4 : يعيّن أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال.

المادة 5 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

لاتصحّ مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحدّد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات. ويرسله إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الدورات ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة الدورات غير العادية.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن محاضر اجتماعات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يعدلّ ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمّن نموذج دفتر الشروط المتعلّق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة من نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكّن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيّما المادة 44 منه المعدلة بالمادة 50 من القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1425 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- السكنات الترقية والريفية : السكنات الموجهة للبيع في السوق الحرة وتلك التي يتم إنجازها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل عمومي في شكل إعانات عمومية أو دعم من الخزينة العمومية.

المادة 4 : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يلحق بهذا القرار نموذجاً (2) دفتر الشروط المذكور في المادة الأولى أعلاه."

المادة 5 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : لا يمكن أن تفوق المساحة المتوسطة للسكنات، في المشروع الواحد، التي يمنح إنجازها الحق في الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، 70 متراً مربعاً قابلة للسكن."

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : بغض النظر عن الشرط المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه :

- لا يمكن أن تفوق تكلفة إنجاز السكنات الاجتماعية الإيجارية 20.000 دج/م² القابل للسكن، دون احتساب تكاليف التهيئة وسعر الأرض الأساس،

- السكنات الأخرى التي يمنح إنجازها الحق في الإعفاء هي تلك التي لا يفوق سعر التنازل عنها 25.000 دج/م²، بما في ذلك تكاليف التهيئة الكلية وكذا سعر الأرض الأساس."

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير السكن والعمارة
محمد نذير حميميد

وزير المالية
مراد مدلسي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : يحدد هذا القرار نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية الإيجارية والترقوية والريفية، طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004."

المادة 3 : تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة أولى مكررة تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى مكررة : يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- **السكنات الاجتماعية :** السكنات الموجهة للإيجار والتي يمول إنجازها، كلياً وبمساهمات نهائية، من موارد ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية،

المادة 5 : تستفيد المؤسسة، بهذه الصفة، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي / الضريبة على أرباح الشركات (*) فيما يخص الأرباح الناتجة عن إنجاز المشروع المنصوص عليه أعلاه.

المادة 6 : بغض النظر عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يترتب على عدم احترام أحد بنود دفتر الشروط هذا إلغاؤه بقوة القانون.

المادة 7 : يعد دفتر الشروط هذا في ثلاث نسخ أصلية تؤشر عليها قانونا المصالح الجبائية المختصة إقليميا.

حرر بـ في
* (حسب الحالة)

الملحق الثاني

نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة من نشاطات إنجاز المساكن الترقية والريفية

بين :

وزير السكن والعمران الذي يمثلته المدير الولائي المكلف بالسكن :

السيد
من جهة،

و

اسم الشركة الممثلة من مديرها، السيد

رقم التعريف الجبائي :

التي تدعى في صلب النص بعبارة "المؤسسة"
من جهة أخرى،

تم الاتفاق والإقرار على ما يأتي :

المادة الأولى : تلتزم المؤسسة باحترام الشروط التقنية والمالية المنصوص عليها بالنسبة لإنجاز مشروعها كما هي مبينة أدناه:

.....
.....

الملحق الأول

نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة من نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية الإيجارية

بين :

وزير السكن والعمران الذي يمثلته المدير الولائي

المكلف بالسكن :

السيد

من جهة،

و

اسم الشركة الممثلة من مديرها، السيد

رقم التعريف الجبائي :

التي تدعى في صلب النص بعبارة "المؤسسة"
من جهة أخرى،

تم الاتفاق والإقرار على ما يأتي :

المادة الأولى : تلتزم المؤسسة باحترام الشروط التقنية والمالية المنصوص عليها بالنسبة لإنجاز مشروعها كما هي مبينة أدناه :

(تحديد دقيق للمشروع / عدد المساكن / المساحة المتوسطة للمساكن).

المادة 2 : تحدّد تكلفة إنجاز المتر المربع الواحد القابل للسكن للمساكن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمبلغ دج.

المادة 3 : يحدّد تاريخ انطلاق أشغال إنجاز المشروع المذكور أعلاه، بتاريخ لا يمكن أن يتجاوز تاريخ انتهاء الأشغال

المادة 4 : يجب إنجاز المساكن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب المعايير السكنية المطلوبة.

رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافآتهم ومراقبتهم، اعتماد شركة تأمين وضمنان القرض للاستثمار الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998.

تنتهي بحكم القانون كل العقود المكتتبه من طرف شركة تأمين وضمنان القرض للاستثمار في اليوم الأربعاء على الساعة الثانية عشرة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.



قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006 يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافآتهم ومراقبتهم، اعتماد السيد بوروية صيفي بصفته سمسار للتأمين الممنوح بموجب القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1998 .



قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، تعتمد عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي

(تحديد دقيق للمشروع / عدد المساكن / المساحة المتوسطة للمساكن).

المادة 2 : يحدد سعر التنازل عن المتر المربع القابل للسكن للسكنات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمبلغ..... دج.

المادة 3 : يحدد تاريخ انطلاق أشغال إنجاز المشروع المذكور أعلاه، بتاريخ..... لا يمكن أن يتجاوز تاريخ انتهاء الأشغال.....

المادة 4 : يجب إنجاز المساكن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب المعايير السكنية المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار أدنى شروط الرفاهية مثل توصيل الماء، والكهرباء وتصريف المياه القذرة، والطرقات، والأرصفة، ومساحات ركن السيارات والإضاءة العمومية والتهيئة الخارجية.

المادة 5 : تستفيد المؤسسة، بهذه الصفة، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي / الضريبة على أرباح الشركات (*) فيما يخص الأرباح الناتجة عن التنازل عن المشروع المنصوص عليه أعلاه.

المادة 6 : بغض النظر عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يترتب على عدم احترام أحد بنود دفتر الشروط هذا إلغاؤه بقوة القانون.

المادة 7 : يعد دفتر الشروط هذا في ثلاث نسخ أصلية توشر عليها قانونا المصالح الجبائية المختصة إقليميا.

حرر ب..... في.....

* (حسب الحالة)



قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد شركة تأمين وضمنان القرض للاستثمار .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006 يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي

- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.



قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن امتداد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، تعتمد، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" Totale Assurance والمسيرة من طرف السيد سليمان هوارى، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" والمسيرة من طرف السيد حصام رشيد، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "اليناس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "اليناس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، كما يأتي:

تعتمد عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "اليناس" ALINAS والمسيرة من طرف السيد طيار مصطفى، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب شبه الطبيين والقابلات والأمناء الطبيين في التخدير والإنعاش.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

يمنح الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية
للالتحاق بالأسلاك والرتب الآتية :

- ممرض مؤهل،
- ممرض حاصل على شهادة دولة،
- ممرض رئيسي،
- مداوٍ بالعمل رئيسي،
- اختصاصي في التغذية حاصل على شهادة دولة،
- اختصاصي في التغذية رئيسي،
- مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة،
- مساعدة اجتماعية رئيسية،
- أمين طبي حاصل على شهادة دولة،
- أمين طبي رئيسي،
- مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيسي،
- عون تطهير حاصل على شهادة دولة،
- عون تطهير رئيسي،
- مرمم أسنان مؤهل،
- مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة،
- مرمم أسنان رئيسي،
- محضر في الصيدلة مؤهل،
- محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة،
- محضر في الصيدلة رئيسي،
- مقوم بصر رئيسي،
- مشغل أجهزة الأشعة مؤهل،
- مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة،
- مشغل أجهزة الأشعة رئيسي،
- مخبري مؤهل،
- مخبري حاصل على شهادة دولة،
- مخبري رئيسي،
- مدلك طبي حاصل على شهادة دولة،
- مدلك طبي رئيسي،
- تقني في علم الأوبئة رئيسي،
- ممرضة مؤهلة في علاجات التوليد،
- عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي،
- قابلة ممتازة،
- بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه
الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-109 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعاون الطبيين
في التخدير والإنعاش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ
في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7
جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات
والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك شبه الطبيين
والقابلات والأعاون الطبيين في التخدير والإنعاش،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم
التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في
المادة الأولى أعلاه.

- التدخين و الأمراض التنفسية،
- علم أعراض الجهاز الهضمي،
- التهابات المعدة،
- القرحة المعدية و المعى،
- البواسير،
- أمراض اليرقان،
- تشمع الكبد،
- النزيف المعدي،
- علم أعراض الجهاز القلبي الوعائي،
- زيادة الضغط الدموي،
- سداد نسيج القلب العضلي،
- قصور القلب،
- أودوما حادة في الرئة/ خبز رئوي حاد،
- التهابات الأوردة،
- حمية مريض القلب.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض داخل مصلحة الطب أو طب الأطفال،

4- اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها 20 دقيقة.

2 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة

1 / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عمار تو
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الملحق

1 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة ممرض مؤهل

1 / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات و استراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الأفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الطب :

- الأمراض البكتيرية،
- الأمراض الفيروسية،
- الأمراض الطفيلية،
- الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس،
- علم أعراض الجهاز التنفسي،
- التهاب القصبات،
- الربو،
- التهاب القصبات و الرئة،
- الجرسومات،

- التشمعات،

- التشقق الشرجي و القرح الشرجي،

- البواسير،

- السرطانات.

الجراحة :

- العدوى في مصلحة الجراحة،

- التهابات الزائدة،

- التهاب الصفاق،

- التهابات البنكرياس الحادة،

- التهاب المرارة الحصوي الحاد،

- انسدادات الأمعاء،

- اختناق الفتق،

- رضوض و جروح المناطق الرخوة،

- النزيف الهضمي،

- متعدد الرضوض،

- الرضوض الصدرية و جروح الجنب و الرئة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مصلحة الطب أو مصلحة

الجراحة أو مصلحة طب الأطفال.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

3 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة ممرض رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول

الاولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- اقتصاد الصحة،

- الإعلام والتربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الأفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- البيئة،

- مصادر المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الطب :

- الأمراض الفيروسية،

- الأمراض البكتيرية،

- الأمراض الطفيلية،

- علم أعراض جهاز القلب والأوعية،

- علم أعراض صمامات القلب،

- التهاب الشغاف،

- سداد نسيج القلب العضلي،

- قصور القلب،

- ارتفاع الضغط الشرياني،

- أمراض الانسداد بسبب تخثر الدم،

- أودوما حادة في الرئة،

- الحميات في طب القلب،

- علم أعراض الجهاز التنفسي،

- التهاب القصبات،

- الربو،

- الالتهاب الحاد للقصبات و الرئة،

- القصور الحاد في التنفس،

- البرسمات،

- الاسترواحات الصدرية،

- السسل الرئوي،

- علم أعراض الجهاز الهضمي،

- التهابات المعدة الحادة و المزمنة،

- أمراض اليرقان،

- الأمراض القرحية،

- الأمراض القلبية،
- أمراض الأوعية،
- أودوما حادة في الرئة،
- تخثر الدم في الرئة.

الجراحة :

- العدوى في مصلحة الجراحة،
- الخزاج الساخن،
- الخزاج البارد،
- الدمامل،
- جمرة،
- الداحوسات،
- التهاب الوعاء اللمفاوي،
- التهاب النسيج الضام،
- الغنغرينية الغازية،
- أمراض البطن الالتهابية،
- غلق الأمعاء،
- رضوض وجروح البطن،
- النزيف الهضمي،
- الحروق،
- متعدد الرضوض.

طب الأطفال / أمراض النساء / التوليد :

- طب الأطفال :

- علم الأمراض الجراحية،
- علم الأمراض الطبية،
- علم الأمراض الاستقلابية والغدية،
- علم الأمراض الفاقية،
- علم أمراض الجهاز البولي الكلوي،
- علم الأمراض القلبية،
- علم أمراض الرئة و السل،
- علم أمراض الأعصاب،
- داء الطفيليات الحشوية،
- علم أمراض الجلد،
- الرمد الحبيبي،
- علم أمراض الأطفال حديثي الولادة.

أمراض النساء والتوليد :

- علم الأعراض،
- وسائل الاستكشاف،

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولمة،
- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الطب :

- علم أوبئة الأمراض المعدية،
- العدوى :
- * الفيروسية،
- * البكتيرية،
- * الطفيلية،
- علم الأعراض التنفسية،
- وسائل الاستكشاف،
- أمراض التهاب القصبات والرئة الحادة والمزمنة،
- الأمراض البرسمية،
- مرض السل الرئوي،
- سرطان الجهاز التنفسي،
- علم أعراض المعدة و الأمعاء،
- وسائل الاستكشاف،
- أمراض تجويف الفم والبلعوم والمعدة والمعوي والكبد والمسالك الصفراوية والبنكرياس،
- علم أعراض الجهاز الحركي،
- الرضوض المفصلية،
- الرضوض العظامية،
- رضوض المواضع اللينة،
- علم أعراض القلب و الأوعية،
- وسائل الاستكشاف،

- الإدراكية لدى الطفل والمراهق،
- أزمة المراهقة واضطراباتها،
- الصرع لدى الطفل والمراهق.

علم الأعصاب :

- علم الأعراض،
- الأمراض العصبية الأساسية :
- * مرض باركنسون،
- * تصلب الصفيحة المعدنية،
- * أعراض قيلان باري،
- * الإعاقات،
- * الشلل،
- * الأورام.

الصحة العقلية :

- المبادئ الرئيسية في نشاط الصحة العقلية،
- أسباب الاضطرابات العقلية و طبيعة الأمراض العقلية،

- الوقاية في حماية الصحة العقلية.

الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض.

إنعاش :

- توازن المتحلات كهربائيا،
- اضطرابات المتحلات كهربائيا،
- التوازن الحمضي الأساسي،
- التوازن الدوراني،
- علم الدم،
- التغذية،
- الإنعاش في الطب الاستعجالي،
- الغيبوبات.

علم الصيدلة :

- المضادات الحيوية،
- مدرّات البول،
- مقويات القلب،
- مهدئات الأعصاب،
- المخدرات الموضعية،
- مضادات التخثر،
- الكورارات،
- هرمونات الكظرو المواد الالتهابية.

الفيزياء المرضية :

- للضغط الدموي،

- علم أمراض :

- * الأعضاء التناسلية،
- * الغدد الحليبية،
- * أثناء الحمل،
- * أثناء الولادة،
- * أثناء الخلاص،
- * الناجمة عن الولادة،

- العقم،

- آثار بعض الأمراض على الحمل.

الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مصلحة الطب أو طب الأطفال أو الجراحة.

الأمراض العقلية :

- الحالات العصبية،
- الاضطرابات الإدراكية،
- الذهان الحادة والمزمنة،
- داء فقدان الشهية،
- الإدمان،
- الشخصيات المرضية،
- الاضطرابات العقلية الناتجة عن الأمراض العضوية،
- السلوكيات الانتحارية.

الحالات :

- الهلع والحصر،
- الهيجان والخطورة،
- النقص عند المدمن،

الاضطرابات :

- النوم عند الطفل،
- التحكم بالبول و البراز،
- الجنسية،
- التغذية عند الطفل،
- العصبية لدى الطفل والمراهق،
- الكلام عند الطفل،
- العقلية عند الطفل،
- الذهانية عند الطفل،
- الذهانية المبكرة لدى المراهق،

- الجهاز الهضمي،
- الجهاز التنفسي،
- الأجهزة التناسلية،
- الجهاز العصبي،
- أعضاء الحواس.

الأمراض الجراحية :

- العدوى في مصلحة الجراحة،
- الخراج الساخن،
- الخراج البارد،
- الدمامل،
- الجمرة،
- التهاب الوعاء المفاوي،
- التهاب النسيج الضام،
- الغنغرينة الغازية،
- أمراض البطن الالتهابية،
- غلق الأمعاء،
- رضوض و جروح البطن،
- النزيف الهضمي،
- الحروق،
- متعدد الرضوض،

التقنيات الجراحية :

- الجراحة البلاستيكية،
- جراحة :

- * الورك،
- * الأحشاء،
- * الأوعية،
- * المحيطية،
- * طب النساء والتوليد،
- * الأذن والأنف والحنجرة،
- * الصدر،
- * القلب و الأوعية،
- * المسالك البولية،
- * العيون،
- * الأعصاب.

الاختبار التطبيقي :

- التعرف على الوسائل أو تحضير غرفة العمليات ومساعدة في عملية جراحية.

- للأوديميا الحادة في الرئة،
- لاضطرابات المتحللات كهربائيا،
- للقصور في القلب،
- للربو،
- للقصور التنفسي الحاد و المزمن،
- لالتهاب الرئوي الخطير،
- للقصور الكلوي الحاد و المزمن،
- لاضطرابات التوازن الحمضي الأساسي،
- للسكري،
- للحُمّاض،
- لغيوبية غط الانتشار الغشائي،
- لانخفاض السكر في الدم،
- لغلغ الأمعاء،
- لالتهاب البنكرياس،
- لالتهاب الصفاق،
- للقصور الكبدية،
- لحالة الصدمة،
- لإنسداد نسيج القلب العضلي،
- لاضطرابات الوتيرة،
- للقصور الوريدي،
- لكبار المصابين بالحروق،
- لليرقان،
- لارتفاع الضغط البابي،
- للانسدادات،
- للتهوية الاصطناعية.

الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مصلحة الإنعاش الطبي أوفي مصلحة الإنعاش الجراحي.

علم التشريح الفيزيولوجي :

- الخلية،
- دراسة أهم الأنسجة،
- مفاهيم علم الأجنة،
- مفاهيم الوراثة،
- علم العظام،
- علم المفاصل،
- علم العضلات،
- أهم الغدد الصماء،

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل في مجال علاج الأطفال أوحمية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية ، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

4 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مداوٍ بالعمل رئيسي**أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:**الميكانيك الحيوية :**

- الرافعات والبكرات،

رعاية المواليد :

- رعاية المواليد قبل الولادة،
- دراسة مراحل تكوين المشيمة، علم الأجنة،
- الفيزيولوجيا الجنينية،
- رعاية المواليد حديثي الولادة،
- رعاية المواليد بعد الولادة،
- التلقيحات،
- الوقاية من الحوادث،
- الرعاية الاجتماعية للمواليد،
- تقنيات رعاية المواليد.

علم النفس :

- مرحلة الحياة ما قبل الولادة داخل الرحم،
- الولادة،
- نفسية الطفل من الولادة إلى المراهقة،
- الطفل في مرحلة ما قبل المراهقة و المراهقة.

تقنيات التمريض في طب الأطفال**طب الأطفال / طب المواليد حديثي الولادة :****طب الأطفال :**

- أمراض القناة الهضمية،
- أمراض التغذية و الاستقلاب،
- أمراض الدم،
- الأمراض القلبية الوعائية و التنفسية،
- أمراض الجهاز العصبي،
- أمراض الجهاز البولي،
- إنعاش الطفل في حالة صدمة،
- أمراض الغدد.

طب المواليد حديثي الولادة :

- التأقلم مع الحياة داخل الرحم،
- التأقلم الحراري،
- الرضوض في حالة الولادة،
- المعاناة الجنينية،
- إنعاش المولود حديث الولادة،
- الاستعجالات الجراحية،
- الالتهابات لدى المولود حديث الولادة،
- مرض النزيف لدى الطفل حديث الولادة،
- علاجات المواليد حديثي الولادة،
- المراقبة في العناية المركزة.

علم أمراض القلب والأوعية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

5 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة

اختصاصي في التغذية حاصل على شهادة دولة

أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- الإعلام و التربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الأفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- البيئة،

- مصادر المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الحمية :

- التغذية الصحيحة للرضيع من 0 إلى سنتين

(2)،

- القوة، العمل، الطاقة، قدرة ميكانيكية حيوية عضلية،

- حركة الإنسان.

علم النفس :

- التوجهات الكبرى في علم النفس،

- العوامل المتدخلة في تنمية الشخصية،

- الوظائف الكبرى و اضطراباتها.

المرضيات الطبية الجراحية :

علم الرضوض / طب العظام :

- مختلف أنواع الرضوض،

- أعراض فولكلمان،

- صلابة المرفق المفصلي بعد الرضضة، التمزق

الوترية،

- الحروق.

علم أمراض الجهاز العصبي المركزي :

- أعراض الأمراض المختلفة،

- مرض الصرع،

- اضطرابات الوظائف العليا،

- اضطرابات عصبية حسية،

- شلل شامل وشلل رباعي،

- شلل نصفي،

- رضوض الجمجمة،

- تصلب الصفيحة المعدنية.

علم الأمراض العصبية المحيطية :

- الشلل المحيطي،

- علم أمراض المفاصل.

علم أمراض الأطفال :

- تطور ونمو الجهاز الحركي،

- الفحص الشكلي، الفحص العصبي الحركي،

- الأمراض العصبية.

علم الأمراض التنفسية :

- التهاب القصبات،

- الربو.

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- الخلية،

- الأنسجة،

- الوظائف الكبرى.

الحمية :

- دراسة الغذاء،

- التغذية الراشدة للرضيع من 0 إلى سنتين (2)،

- الوجبات الغذائية المتوازنة ضمن ظروف

تطورية،

- التحقق من توازن وجبة غذائية،

- الحميات العلاجية للبالغ والطفل.

التغذية :

- الحاجات :

* الطاقوية،

* المطاطية،

* للحماية،

* للتغذية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز تقنية مطبخية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

- إعداد وجبة غذائية،

- التحقق من توازن الوجبة الغذائية.

التغذية :

- الحاجات :

* الطاقوية،

* المطاطية،

* للحماية،

* للتغذية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- تحضير تقنية مطبخية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

6 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة

اختصاصي في التغذية رئيسي

أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول

الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- اقتصاد الصحة،

- الإعلام و التربية و الاتصال،

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

- المجتمع المدني،

- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- المعتقدات والإيديولوجية،
- العنصرية ، الأحكام المسبقة والتمييز،
- الإضطرابات الاجتماعية.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بحالة اجتماعية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

8 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعدة اجتماعية رئيسية

1 / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

7 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام و التربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الأفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر من (1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

دراسة حالة :

تحليل وتعليل واقتراح حلول لحالة اجتماعية.

القانون والتشريع :

- القانون المدني،
- قانون العمل،
- القانون الجزائري،
- القانون العام.

علم النفس الاجتماعي :

- من الزوجين التقليديين إلى الزوجين العصريين،
- تطور الزوجين،
- الجنس في حياة الزوجين،
- حيوية الجماعة،

* معاشات المتقاعدين،

- المنازعات،
- التأمين على البطالة،
- التغطية الاجتماعية للطلبة.

دراسة حالة :

- تحليل وتعليل واقتراح حلول لحالة اجتماعية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بحالة اجتماعية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

9 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة أمين طبي حاصل على شهادة دولة

أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم النفس الاجتماعي :

- من الزوجين التقليديين إلى الزوجين العصريين،
- تطور الزوجين،
- الجنس في حياة الزوجين،
- حيوية الجماعة،
- المعتقدات الإيديولوجية،
- العنصرية، الأحكام المسبقة والتمييز،
- اضطرابات اجتماعية.

القانون والتشريع :

- القانون المدني :

- الشخص الطبيعي،
- قانون الأسرة،
- الأملاك،
- المسؤولية المدنية،
- الجهات القضائية للقانون المدني.

- قانون العمل :

- علاقات العمل،
- عقود التمهين،
- المسؤولية الجزائرية للمساعدة الاجتماعية،
- الأخطاء والعقوبات المهنية،
- النزاعات الفردية والجماعية للعمل.

- القانون الجزائي :

- المسؤولية الجزائية،
- العقوبات،
- الجهات القضائية للأحداث،
- انحراف الشباب.

- الضمان الاجتماعي :

- الخدمات الاجتماعية :

- * الضمان الاجتماعي،
- * الأنظمة،
- * التأمينات،
- * التعاضدية،
- * طب العمل،
- * المنحة العائلية،

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق
النمو،

- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2- موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الترتيب :

- مختلف أنواع الترتيب،
- كيفية الترتيب،
- البطاقات والبطاقيات،
- مدخل إلى الأرشيف،
- التقنيات الأرشيفية.

المراسلة :

- تقنيات التحرير الإداري،
- الوثائق الإدارية من غير الرسالة (محضر،
تقرير، مذكرة المصلحة).

دراسة حالة :

- تحليل وتعليل وضعية ذات إشكال وهمي وإيجاد
حلول ملائمة لها.

3- الاختبار التطبيقي :

- استعمال الآلة الراقنة أو الحاسوب لتحرير
وثيقة إدارية أو طبية.

4- اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات
المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول
اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

المراسلة :

- تقنيات التحرير الإداري،
- الوثائق الإدارية الأخرى من غير الرسالة
(محضر، تقرير، مذكرة المصلحة).

الترتيب :

- مختلف أنواع الترتيب،
- البطاقات والبطاقيات،
- ترتيب وثائق متنوعة،
- وسائل النسخ والحفظ،
- إتلاف الوثائق،
- تسيير الأرشيف.

دراسة حالة :

- تحليل وتعليل وضعية ذات إشكال وهمي وإيجاد
حلول ملائمة لها.

3- الاختبار التطبيقي :

- استعمال الآلة الراقنة أو الحاسوب لتحرير
وثيقة إدارية أو طبية.

4- اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات
المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول
اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

10 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة أمين طبي رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،

11 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيسي
أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق
النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- العضو العلوي،
- العضو السفلي،
- الجذع،
- الرأس والرقبة،
- تكوين الظفريات المختلفة،
- تكوين الجذوع العصبية والأعصاب.

علم الأمراض العامة :

- نخر عظامي،
- أمراض ذات أصل وعائي،
- أمراض إستقلابية.

علم الأمراض الجراحية :

- البتور :
- * الرجل،

* الساق،

* عظم الفخذ،

* قرיתי،

* تفكيك مفصل الركبة و الورك.

طب العظام التقني :

- تقويم العضو السفلي،

- تقويم الجذع،

- أجهزة المبتورين،

- الرمامة :

* الكندية لتفكيك مفصل الخصر،

* الساق،

* الفخذ،

- اتخاذ الإجراءات والقوالب اللازمة لصنع جميع
أنواع الرمامات لجميع مستويات البتر وكذا
التشوهات الخلقية،

- الرمامة الوصفية لحزام البطن،

- الأجهزة الصغيرة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز جهاز.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات
المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول
اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

12 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مون

تطهير حاصل على شهادة دولة

أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول

الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- الإعلام و التربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

13 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة عون تطهير رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي:

1 - ثقافة عامة:

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

التزويد بالماء الصالح للشرب :

- مصدر الماء الطبيعي،

- نوعية المياه،

- مصدر التزويد بماء الشرب،

- حصر المياه،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الآفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- البيئة،

- مصادر المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم الأوبئة :

- تعريف وأهداف علم الأوبئة،

- مفاهيم أساسية،

- علم الأوبئة العام للأمراض المعدية وغير المعدية،

- دور علم الأوبئة في برامج الصحة،

- المراقبة الوبائية ومناهج الرقابة والقضاء على الأمراض.

التزويد بالماء الصالح للشرب :

- مصدر الماء الطبيعي،

- نوعية المياه،

- مصدر التزويد بماء الشرب،

- حصر المياه،

- منشآت وحدات معالجة المياه،

- معالجة المياه الموجهة للتغذية،

- المعالجات الخاصة للمياه.

النظافة العامة :

- العلاقة بين السكن والصحة،

- الحاجات الأساسية،

- الأنواع المختلفة للسكنات،

- معايير السكن الصحي،

- القواعد العمرانية للسكن.

3 - الاختبار التطبيقي :

- تقنيات التفتيش في نظافة المحيط.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

**14 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة مرمم أسنان مؤهل****أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الأفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**رسم :**

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذر.

طقم الأسنان الكامل :

- البصمات الأولية،
- إنجاز حامل بصمة شخصي،
- البصمات الثانوية،
- تقنيات ووسائل لإنجاز طقم أسنان كامل.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز منحوتة أو طقم كامل.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو**إسبانية) :**

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

- منشآت وحدات معالجة المياه،
- معالجة المياه الموجهة للتغذية،
- المعالجة الخاصة للمياه.

نظافة المواد الغذائية :

- تحليل ميكروبيولوجي وفيزيائي كيميائي للمواد الغذائية،

- طريقة حفظ المواد الغذائية :

- * الحليب ومشتقاته،
- * اللحوم، مشتقات اللحوم والدجاج،
- * الأسماك والقشريات،
- * الفواكه،
- * الخضر،
- * البيض،
- * المشروبات.

الفضلات والمياه القذرة :

- تصريف الفضلات،
- تصريف المياه القذرة،
- أنظمة تصفية المياه القذرة للتجمعات السكنية الصغيرة،
- الإجراءات المتخذة لتصفية المياه الخاصة بالتجمعات السكنية الحضرية،
- معالجة الأوحال،
- تصفية المياه الصناعية المرسبة،
- مراقبة مجاري أنظمة التصفية،
- المعايير والتشريع في مجال صرف المياه القذرة.

النفايات الصلبة :

- المميزات والتطور،
- تحليل النفايات الصلبة،
- رمي النفايات الصلبة،
- مختلف أشغال التنظيف،
- المعالجة الأخيرة للنفايات الصلبة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- تقنيات التفتيش في نظافة المحيط.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو**إسبانية) :**

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

**16 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة مرمم أسنان رئيسي**

**أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :**

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق
النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

رسم :

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذور.

المواد الحيوية :

- مخبر ترميم الأسنان،

- آلات العمل،

- مواد الأسنان،

- عجائن البصمات،

- العجائن اللدنة بالحرارة،

- التغليفات،

- المعادن والخلائط.

**15 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة**

**أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :**

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الأفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

رسم :

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذر.

طقم الأسنان الكامل :

- البصمات الأولية،

- إنجاز حامل بصمة شخصي،

- البصمات الثانوية،

- تقنيات ووسائل لإنجاز طقم أسنان كامل.

رمامة جزئية تقليدية :

- تقنيات ووسائل لإنجاز رمامة جزئية تقليدية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز رمامة كاملة أو جزئية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

رمامة :

- عامة،
- تقليدية،
- كلية،
- رمامة مضغطية،
- رمامة مرفقة،
- جزئية هيكلية.

3- الاختبار التطبيقي :

- إنجاز رمامة كاملة أو جزئية.

4- اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو**إسبانية) :**

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

17 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق**برتبة محضر في الصيدلة مؤهل****1 / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**مستحضرات جالينوسية :**

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق :

* الفم،

* الحقنة،

* العابر للمخاط،

* الجلد.

علم الصيدلة :

- سير حركة تأثير الأدوية،
- مصير الدواء داخل الجسم،
- عوامل تغيير تأثير الأدوية،
- مضادات الالتهاب،
- الفيتامينات.

3- الاختبار التطبيقي :

- مناقشة وصفة أو إنجاز مستحضرات جالينوسية،

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو**إسبانية) :**

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

18 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق**برتبة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة****1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،

3- الاختبار التطبيقي :

- مناقشة حول وصفة طبية أو إنجاز مستحضرات جالينوسية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

19 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة محضر في الصيدلة رئيسي

أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولمة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

كيمياء :

- الخليط والمركبات،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

مستحضرات جالينوسية :

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق :

* الفم،

* الحقنة،

* العابر للمخاط،

* الجلد،

- تسيير الأجهزة الطبية الجراحية.

علم الصيدلة :

- سير حركة تأثير الأدوية،

- مصير الدواء داخل الجسم،

- عوامل تغيير تأثير الأدوية،

- تفاعل الأدوية،

- المداواة المضادة للعدوى،

- الأدوية للجهاز :

* العصبي المركزي،

* المستقل،

* التنفسي،

* القلبي - الوعائي،

* الهضمي،

* البولي،

- الأدوية المستعملة في أمراض النساء والتوليد،

- الأدوية المضادة للالتهاب،

- الفيتامينات.

المادة الطبية :

- المخدرات المؤثرة في الجهاز :

* الهضمي،

* القلبي - الوعائي،

* العصبي،

* التنفسي،

- الزيوت النباتية،

- الزبدة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التعرف على وصفة طبية أو إنجاز مستحضرات جالينوسية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

**20 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة مقوم بصر رئيسي****أ / الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**الجهاز المحرك للعين.****التشريح :**

- العضلات المحركة للعين،

- الأجسام النقية،
- الأجسام البسيطة،
- الأجسام المركبة،
- تصنيف العناصر،
- الجزئيات،
- الذرات،
- الكتلة الذرية والجزئية،
- التكافئات،
- التفاعلات الكيميائية،
- المواد الأساسية الحمضية والأملاح،
- المركبات المائية،
- الأوكسيدات،
- السلفورات،
- الكيمياء :
- * المعدنية،
- * التحليلية،
- * العضوية.

المستحضرات الجالينوسية :

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق :
- * الفم،
- * الحقنة،
- * العابر للجلد،
- * العابر للمخاط،

- مستحضرات الاستعمال المثلي،
- مستحضرات ذات استعمال بيطري ومكافح
- لأمراض النبات،
- قابلية الذوبان وتعارض الأدوية.

المادة الطبية :

- مخدرات مؤثرة على الجهاز :
- * الهضمي،
- * القلبي الوعائي،
- * العصبي،
- * التنفسي،

- الأصماغ،
- الزيوت النباتية،
- الزبدة،
- المخدرات من أصل حيواني ونباتي،
- منتجات استعضائية،

- الثقافة الجزائرية،

- الفقر في العالم،

- الموارد المائية في الجزائر،

- البترول (رهانات واستراتيجيات)،

- المؤسسات السياسية بالجزائر،

- الدستور الجزائري لسنة 1996،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،

- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة والطاقة،

- الكهرباء والمغناطيس،

- الإشعاعات،

- دراسات الأشعة السينية.

التقنيات الإشعاعية :

- فحص إشعاعي عظامي.

3- الاختبار التطبيقي :

- إنجاز تقنية إشعاعية عظامية أو حشوية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

22 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مشغل

أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول

الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- لفافة عضلات الحجاج،

- الأعصاب المحركة للعين،

- مراكز ومسالك مدو المقلة.

الفيزيولوجيا :

- حركات العين،

- وضعية الراحة والتثبيت،

- حركات العين التلقائية وردود الفعل،

- التقارب،

- الآلية العضلية لحركات العين.

اختلالات حركة العين :

- وهن البصر الخاص بالتثبيت،

- حالات الحول الأنسي المكيف وغير المكيف،

- حالات الحول الوحشي،

- الحول،

- شلل حركة العين،

- إصابات العضلات،

- الأداء الإبصاري و فحصه.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض.

4- اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

21 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مشغل أجهزة الأشعة مؤهل

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول

الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- النظافة في المستشفى،

- البيئة،

* بالأحشاء،

* المتخصصة.

3- الاختبار التطبيقي :

- إنجاز تقنية إشعاعية، حشوية أو عظامية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

23 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مشغل أجهزة رئيسي

أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق
النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

- الإعلام والتربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الآفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- البيئة،

- مصادر المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- علم الخلايا،

- علم الأنسجة،

الأجهزة :

* الحركة،

* التنفسية،

* الهضمية،

* البولية،

* التناسلية.

- الغدد الصماء،

- أعضاء الحواس.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة والطاقة،

- الكهرباء والمغناطيس،

- الإشعاعات،

- دراسات الأشعة السينية.

التقنيات الإشعاعية :

- الفحوص بالأشعة خاصة :

* بالعظام،

- تقنيات خاصة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز تقنية إشعاعية، حشوية أو عظامية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

24 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مخبري مؤهل

أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة:

- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

طب الدم :

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
- خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- علم الخلايا،
- علم الأنسجة،
- الأجهزة :
- * الحركة،
- * القلبية الوعائية،
- * التنفسية،
- * الهضمية،
- * البولية،
- * التناسلية،
- * الغدد الصماء،

- الجهاز العصبي،

- أعضاء الحواس.

- الدم.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة والطاقة،
- الكهرباء والمغناطيس،
- الإشعاعات،
- دراسات الأشعة السينية.

تكنولوجيا :

- المولد،
- أنبوب الأشعة السينية،
- الأجهزة والمكملات،
- مخبر تحميض الأفلام،
- الفيلم،
- العمليات التصويرية وتحسينها،
- التحسين التصويري للصورة،
- التطوير الآلي،
- الفحوص بالأشعة :
- * العظام،
- * الأحشاء،
- * المتخصصة،

- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

طب الدم :

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
- خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،
- خطوط كريات الدم البيضاء،
- علم أمراض الكريات البيضاء،
- تخثر الدم،
- الفصائل الدموية،
- حقن الدم.

علم البكتيريا :

- تنظيم مخبري في علم البكتيريا،
- تطهير/ تعقيم،
- تشكل وبنيان البكتيريا،
- دراسة البكتيريا،
- مضادات حيوية / مضادات التعفن/ التطهير،
- زرع الدم،
- زرع البراز،
- الفحوص الخلوية البكتيرية :
- * للقيح،
- * للبول،
- التشخيص غير المباشر للتعفنات البكتيرية.

علم الطفيليات :

- تصنيف الطفيليات،
- الدورة التطورية،
- مضيف،
- دراسة الطفيليات الأساسية،

- خطوط كريات الدم البيضاء،

- علم أمراض الكريات البيضاء،

علم البكتيريا :

- تنظيم مخبر في علم البكتيريا،
- تطهير/ تعقيم،
- تشكل وبنيان البكتيريا،
- التغذية والنمو البكتيري،
- المضادات الحيوية، موانع التعفن ومواد التطهير.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز فحص بيولوجي في علم الدم أو في علم البكتيريا.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

25 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مخبري حاصل على شهادة دولة

أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الأفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،

- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم البكتيريا :

- الخصوصيات التفاضلية،
- شكل وبنيان البكتيريا،
- دراسات البكتيريا،
- زرع الدم،
- زرع البراز،
- الفحص الخلوي البكتريولوجي :
- * للسائل الرأسي السيسائي،
- * للقيح،
- * لسوائل الانصبابات،
- * لاقتطاعات الأعضاء التناسلية،
- * للسائل المنوي،
- * للاقتطاعات الأنفية الحلقومية،
- المراقبة البكتيرية للمياه.

طب الدم :

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
- خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،
- خطوط كريات الدم البيضاء،
- علم أمراض الكريات البيضاء،
- توقيف النزيف،
- الفصائل الدموية،
- حقن الدم،
- العينات،
- مضادات التخثر.

الكيمياء الحيوية :

- الكيمياء الحيوية :
- * العامة،
- * الهيكلية،
- * الاستقلابية،

- كيفية العدوى،

- علاقة المضيف/ طفيلي،

- الخارج،

- الدراسة الطفيلية للبراز.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز فحص بيولوجي في طب الدم، في البكتيريا أو في الكيمياء الحيوية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

26 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مخبري رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،

- البيئية،

- مصادر المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعددية الحزبية،

- سكان العالم والتنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- دراسة أولوية للخلية،

- دراسة أولوية لمختلف الأنسجة والأعضاء،

- علم التشريح وفيزيولوجية الأجهزة الكبرى،

- نمو العظام،

- علم التشريح الوصفي والوظيفي.

الأمراض الطبية الجراحية وإمادة التأهيل :

- علم الرضوض وطب العظام وإعادة التأهيل،

- الكسور،

- التواءات المفاصل،

- انخلاعات المفاصل،

- جروح المناطق اللينة،

- مختلف مواقع الصدمات.

داء المفاصل وإمادة التأهيل :

- داء المفاصل الالتهابي والانحلالي،

- داء المفصليات العصبي الأصل،

- داء المفاصل الانحلالي.

أمراض الطفولة وإمادة التأهيل :

- الأمراض الوراثية والمكتسبة.

الأمراض الرياضية وإمادة التأهيل :

- فيزيولوجية الحركة المكيفة مع الحركات الرياضية،

- فيزيولوجية الجهد بالنسبة للتغذية وتناول المنشطات،

- الأمراض الخاصة في مختلف التخصصات،

* السريرية.

علم الطفيليات :

- تصنيف الطفيليات،

- الدورة التطورية،

- مضيف،

- دراسة مختلف الطفيليات،

- كيفية العدوى،

- العلاقة مضيف/ طفيلي،

- المخارج،

- التشخيص في علم الطفيليات،

- العلاجات المختلفة،

- الدراسة الطفيلية للبراز.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز فحص بيولوجي في علم البكتيريا، في

طب الدم، في الكيمياء الحيوية أو علم المصل.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات

المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول

اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

27 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مدلك طبي حاصل على شهادة دولة

أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،

- الإعلام والتربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الآفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- الخلية،
- مختلف الأنسجة والأعضاء،
- علم التشريح الفيزيولوجي للأجهزة الكبرى،
- النمو العظامي،
- التحويل الاستقلابي،
- علم التشريح الوصفي،
- علم التشكل.

الأمراض الطبية الجراحية وإعادة التأهيل :

علم الرضوض - طب العظام :

- الكسور،
- التواءات المفاصل،
- خلع المفاصل،
- أضرار المناطق اللينة،
- مختلف موانع الصدمات،

علم داء المفاصل :

- علم أمراض المفاصل،
- داء المفصليات العصبية الأصل،
- علم الأمراض اللامفصلية،
- علم أمراض العظام.

- الوسائل العلاجية،

- جروح الجهاز التحريك،

- الجراحة في الأمراض الرياضية.

أمراض الأعصاب وإعادة التأهيل :

- أعراض الأمراض العصبية،

- الأعراض المختلفة للأمراض،

الأمراض التنفسية وإعادة التأهيل :

- علم الأعراض،

- مبادئ التدليك التنفسي،

- التهاب القصبات الرئوية المزمن الانسدادي،

- الأمراض المعدية والورمية،

- أمراض الحاجز وغشاء الرئة المصلي،

- الجراحة الصدرية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مرحلة إعادة التأهيل.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

28 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مدلك طبي رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،

- علم أمراض القلب والصمامات،
- علم أمراض القلب الخلقية،
- علم أمراض الشريان، علم أمراض انسداد الشريان الناتج عن تخثر الدم،
- أوديمات وأوديمات لمفاوية،
- اضطرابات الأوعية المتحركة،
- جراحة القلب.

البتر :

- العضو السفلي والعلوي ونوعية الأجهزة.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمرضى في مصلحة إعادة التأهيل.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

29 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة تقني في علم الأوبئة رئيسي

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،

علم أمراض الأطفال :

- علم الأمراض :
- * الخلقية،
- * الوراثية،
- * المكتسبة.

علم الأمراض الرياضية :

- علم الأمراض الخاصة بالاختصاصات المختلفة،
- الوسائل العلاجية،
- جروح الجهاز التحريك،
- الجراحة في علم الأمراض الرياضية.

طب الأعصاب :

- أعراض الأمراض العصبية،
- الأعراض والأمراض المختلفة،
- الأمراض الجامعة لعدة أعراض،
- اضطرابات الوظائف العلوية،
- العجز الحركي ذو أصل مخي،
- رضوض الجمجمة.

الانحرافات الفقرية :

- فحص المريض،
- التواء العمود الفقري،
- الانحدابات والتقوسات المرضية، ظهر مسطح، ظهر مقعر.

علم الأمراض التنفسية :

- علم الأعراض،
- فحص المريض،
- الأعراض التنفسية،
- التهاب القصبات الهوائية الانسدادي المزمنة،
- علم الأمراض المعدية والورمية،
- علم أمراض الحاجز وغشاء الرئة المصلي،
- الجراحة الصدرية.

الأمراض القلبية الوعائية :

- علم الأعراض،
- انسداد النسيج القلبي العضلي والنقص الوريدي،

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

**30 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق
برتبة ممرضة مؤهلة في علاجات التوليد**

**أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
الأولي :**

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفيات،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- مصادر المياه في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التوليد :

علم التوليد العادي :

- علم تشريح الجهاز التناسلي للمرأة،
- فيزيولوجية الجهاز التناسلي للمرأة،
- مختلف مراحل الحمل،
- الولادة العادية.

علم أمراض التوليد :

- النزيف الدموي أثناء الثلاثي الأول،
- النزيف الدموي أثناء الثلاثي الثالث،
- التشوهات الزمنية،
- المعاناة الجنينية،
- تشوهات الملحقات،
- أمراض العمل أثناء الولادة،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم الأوبئة :

- مؤشرات الصحة،
- دراسة أحادية الموضوع،
- نظام المراقبة،
- الأمراض المصححة إجباريا،
- حالة وبائية،
- علم الأوبئة الوصفي والتحليلي.

الإحصائيات :

- تقديم المعطيات،
- ثوابت الموقع والتشتت،
- الاحتمالات،
- اختبار الفرضية،
- سبر الآراء.

الأمراض المتنقلة :

- الأمراض :
- * البكتيرية،
- * الفيروسية،
- * الطفيلية،
- * المتنقلة عن طريق الجنس/ السيدا.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بحالة وبائية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

طب الأطفال :

- مفهوم الأمراض الطبية،
- علم أمراض القلب المفصلي،
- العدوى أثناء التنفس،
- علم أمراض الهضم،
- علم أمراض الدم،
- التحول الغذائي والحمية.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مصلحة الولادة أو في مصلحة طب الأطفال.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو**إسبانية) :**

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

31 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مون**طبي في التخدير والإنعاش رئيسي****أ / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :****1 - ثقافة عامة :**

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
- اقتصاد السوق،
- البيئة،
- الإقصاء،
- سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،
- البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
- العولة،
- التصحر.

2- موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**علم الصيدلة :**

- الغازات المخدرة،
- المخدرات الوريدية،
- مهدئات الأعصاب،
- مهدئات الجملة العصبية المركزية،
- المسكنات المركزية،
- المنومات،
- الكورارات،
- الأدوية المختلفة،
- التفاعلات الدوائية.

التخدير :

- التخدير حسب :
 - * العمر،
 - * المرض،
 - * نوع الجراحة.

الإنعاش :

- الفيزياء المرضية والإنعاش،
- الاستعجالات والإنعاش :
 - * إنعاش التوقف القلبي التنفسي،
 - * كيفية التصرف أمام حالة ضيق التنفس،
 - * كيفية التصرف أمام حالة ضيق الدوران،
 - * الرضوض،
 - * الرضوض المتعددة،
 - الاستعجالات الطبية.

3- الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في المراحل الجراحية الثلاث.

- التغيرات الفيزيولوجية للجسم،
- الدراسة السريرية والشبه السريرية للحمل،
- الولادة العادية،
- توابع الولادة،
- وضعية الجنين،
- الأحمال التوأمية والمتعددة،
- الاستكشاف،
- المداواة التوليدية.

علم التوليد المرضي :

- شذوذ الحمل،
- علم أمراض ملحقات الجنين،
- علم أمراض المخاض،
- الحمل لدى المراهقة والمسننة،
- مضاعفات الولادة،
- علم أمراض ما بعد الولادة،
- الصدمة في علم التوليد،
- أمراض الحمل،
- المداواة التوليدية.

حماية الأمومة والطفولة :

- نشاطات القابلة في صحة الإنجاب،
- صحة الطفولة،
- تسيير وتقويم النشاطات،
- موانع الحمل.

طب المواليد حديثي الولادة :

- الفيزيولوجية الجنينية،
- التأقلم مع الحياة خارج الرحم،
- مقاييس النضج وقواعد مراقبة حديث الولادة،
- الرضوض التوليدي.

طب الأطفال :

علم الأمراض :

- * طب العيون،
- * طب الأنف والحنجرة،
- * طب الدم،

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

32 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة قابلة ممتازة

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
- اقتصاد الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،

- اقتصاد السوق،

- البيئة،

- الإقصاء،

- سوء المعاملة،

- العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،

- البنك العالمي،

- صندوق النقد الدولي،

- العولة،

- التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التوليد العادي والمرضي :

علم التوليد العادي :

- رحم الحامل،

- بويضة كاملة،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

البصريات الفيزيولوجية :

- الكسيرة العينية،
- نظام بصريات العين،
- العين الكروية،
- العين الكروية غير المصححة،
- العين اللابؤرية المصححة وغير المصححة،
- العين عديمة العدسة،
- الرؤية بالعينين،
- العين المتحركة،
- عيوب الرؤية بالعينين .

تقويم البصر - علم الحول :

- مدخل الفحص الخاص بتقويم البصر،
- دراسة الانحراف،
- آليات ظهور تطابق برنس وقضيب مادوكس،
- الزجاج المخطط ليالقوني،
- مابعد الصور لبيولوشوفسكي ولونكاستر،

- * طب الجلد،
- * طب الغدد،
- * الجهاز التنفسي،
- * الجهاز القلبي الوعائي،
- * الجهاز الحركي،
- * الجهاز البولي والكلي،
- * الجهاز العصبي العضلي،
- الأمراض المعدية.
- الاستقلاب والحمية.

حمية :

- الحاجة الغذائية للمواليد حديثي الولادة والرضع.

الرضاعة :

- الرضاعة الطبيعية،
- الرضاعة الاصطناعية،
- الرضاعة المختلطة،
- الفطام والانتقال إلى التغذية الصلبة،
- تنوع التغذية.

3 - الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مصلحة التوليد أو في مصلحة طب المواليد حديثي الولادة.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو

إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

33 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة

1 / الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 284 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات مكافأة الخدمات المقدمة من أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تكافأ الهيئات والمؤسسات العمومية المعيّنة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بصفتها أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، على أساس معدل يقدر بـ (2٪) من النسبة المئوية التي تطبق على مبلغ النفقات المصروفة فعليا، بهذا الصدد، من الصندوق الوطني للسكن.

المادة 3 : يحدد الوالي المختص إقليميا بمقرّر المبلغ الإجمالي للمكافأة الممنوحة لكل صاحب مشروع منتدب يعينه، على أساس الحاضر التي تعدّها اللجان الخاصة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبلّغ من الوالي إلى الصندوق الوطني للسكن.

يبلّغ مقرر الوالي إلى الصندوق الوطني للسكن وإلى صاحب المشروع المنتدب المعني.

المادة 4 : يقدّم صاحب المشروع المنتدب على أساس مقرر الوالي المذكور في المادة 3 أعلاه لدى الصندوق الوطني للسكن، طلب دفع مكافأة الخدمات التي قدمها مدعما بالوثائق الإدارية والمحاسبية المتصلة بذلك المصادق عليها قانونا من المدير الولائي المكلف بالسكن.

- أجهزة تسمح بإبراز وظيفة الرؤية بالعينين،
- معالجة العمش.

تكنولوجيا الزجاج :

- قواعد عامة للتنظيم وأمن العمل،
- تقنيات ووسائل إنجاز الزجاج،
- إنجاز زوج من الزجاج الأيمن والأيسر يدويا بالنسبة لإطار من مادة البلاستيك والحديد،
- التركيب بالمكيئة الآلية،
- إنجاز التركيب الآلي بمقطع شادف حر وبمراة،
- مختلف التركيبات الخاصة.

3 - الاختبار التطبيقي :

- إنجاز يدوي لثنائي زجاج النظارات (الأيمن والأيسر) لهيكل من مادة بلاستيكية أو حديدية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 ، يحدده شروط وكيفيات مكافأة أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003 والمتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، المتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكفاءات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003.

المادة 2 : تتكون مواقع السكن الانتقالي موضوع هذا القرار، من مساكن جاهزة حازتها الدولة وأقامتها فوق أراض مهيأة خصيصا لذلك على أقاليم ولايتي الجزائر وبومرداس.

تبيّن مواقع السكن الانتقالي وعدد المساكن الجاهزة التابعة لها في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3 : توجه مواقع السكن الانتقالي لإعادة الإسكان المؤقت لفائدة العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003. كما يمكن أن تخصص لعائلات تحتاج إلى إعادة إسكان مؤقت.

المادة 4 : تمنح المساكن الجاهزة لفائدة العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003 بموجب مقرر من الوالي.

المادة 5 : تتم مكافأة الأشغال المنجزة من الصندوق الوطني للسكن، بتحويل المبلغ إلى حساب صاحب المشروع المنتخب المعني.

المادة 6 : تخصم النفقات المتعلقة بمكافأة الأشغال المنجزة من أصحاب المشاريع المنتخبين من حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 " الصندوق الوطني للسكن".

المادة 7 : يمكن أن توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، عن طريق تعليمة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير السكن والعمران
محمد نذير حميميد
من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطابة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 ، يحدد شروط وكفاءات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، لا سيما المادة 6 منه،

المادة 8 : تظل البلديات المختصة إقليميا مكلفة بالتسيير الحضري المعتاد لمواقع السكن الانتقالي، طبقا لمهامها وصلاحياتها القانونية.

المادة 9 : يمكن أن يستفيد مسير مواقع السكن الانتقالي من إعانة تقيّد في ميزانية الدولة مقابل النفقات المرتبطة بتسيير وصيانة المساكن الجاهزة.

المادة 10 : يمكن أن توضع أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير السكن والعمران
محمد نذير حميميد
من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطابة

فيما يخص المستفيدين الآخرين، تمنح المساكن الجاهزة من الوالي على أساس نتائج تحقيق اجتماعي.

يكون شغل المساكن الجاهزة في جميع الأحوال مؤقتا وقابلا للإلغاء.

المادة 5 : يتم شغل المساكن الجاهزة مجانا إذا كان لصالح العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

وفي الحالات الأخرى، يترتب على شغل المساكن الجاهزة دفع أجره شهرية تحتسب على أساس قيمة الكراء المرجعي المحددة بـ 25 دج/م² القابل للسكن.

المادة 6 : يسند تسيير مواقع السكن الانتقالي إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لحسين داي وبومرداس، على التوالي، فيما يخص المواقع الموجودة على أقاليم ولايتي الجزائر وبومرداس.

تحدد شروط وكيفيات تسيير هذه المواقع بموجب اتفاقية بين مدير الأملاك الوطنية و المسيرين المعنيين حسب النموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 7 : يبرر شغل المساكن الجاهزة بموجب اتفاقية شغل تعد بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء بين المسير والشاغل طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثالث بهذا القرار.

الملحق الأول

قائمة مواقع السكن الانتقالي

ولاية الجزائر

البلديات	العدد	المواقع	كثافة المواقع
الرغاية	1	عميروش	606
	2	قريشي	277
	3	بورعدة	332
الرويبة	4	الرويبة	223
هراوة	5	هراوة	435
برج الكيفان	6	أبلة 1	117
	7	علي عمران 2	451
	8	علي عمران 3	466
	9	علي عمران 4	167
	10	علي عمران 6	98
	11	علي عمران 15	99
	12	ميموني	140
	13	درقانة	245

ولاية الجزائر (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
146	أرض فائضة	14	برج البحري
549	فايزي	15	
243	درموش 2	16	
326	درموش 3	17	
508	لي زوندين	18	
351	ذراع القندول	19	
534	شابو	20	
201	حوري (عين طاية)	21	عين طاية
100	بوقرة	22	المرسى
210	بوروية	23	بوروية
338	كوريفة	24	الحراش
247	بن طلحة	25	بن طلحة
312	جنان نوار اللوز (عين بنيان)	26	الشرافة
7.721	المجموع		

ولاية بومرداس

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
196	كرمة 1	1	بومرداس
202	دريش	2	
247	كرمة 2	3	
385	كرمة 3 (رمال)	4	
240	البستان	5	
137	كرمة زات	6	
58	رملية 1	7	
53	الساحل 2	8	
50	عليايقية 1	9	
50	عليايقية 2	10	
64	ساحل بروك	11	
350	سغيرت 2	12	
440	سغيرت 1	13	

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
300	بني فودة 1 و 2	14	تيجلابين
346	تلا مالوت 1 و 2	15	
50	محساس	16	
188	وكالة عدل (AADL)	17	قورصو
232	توسيع حصة أولى	18	
317	قدواري	19	
460	توسيع قدواري	20	
200	الهضاب	21	
465	مستثمرة نموذجية	22	
213	فاشي	23	
173	توسيع فاشي	24	
220	توسيع فاشي 2	25	
284	مصنع المحازق والسكاكين والصنابير (B.C.R)	26	
119	مستثمرة نموذجية	27	
23	متفرقة	28	
566	تورنييه + توسيع	29	زموري
336	بن يونس	30	
201	زعاترة + توسيع	31	
76	المستثمرة الفلاحية الجماعية حامد	32	
87	توسيع المستثمرة الفلاحية الجماعية حامد	33	
98	دوار قلال	34	
232	بارشيه	35	
142	وسط المدينة - خزان الماء	36	
19	متفرقة	37	
88	مخطط شغل الأراضي 19	38	
55	لقاطة	39	
23	متفرقة	40	
82	جنوب الطريق الوطني 12	41	رأس جنات
16	متفرقة	42	
109	الأربعطاش	43	الأربعطاش
53	الأربعطاش	44	
303	أولاد موسى	45	أولاد موسى

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
168	هضاب 2	46	خميس الخشنة
65	حمادي	47	حمادي
212	هضاب 2	48	بودواو
229	حلايمية	49	
54	بن مرزوقة	50	
95	هضاب شمال	51	
64	فاداس غرب	52	
116	وسط المدينة	53	
99	حلايمية	54	
108	بن يمينية	55	
20	بن مرزوقة	56	
130	حلايمية	57	
81	طريق خروية	58	
100	الصندوق العربي للتنمية (فاداس)	59	
351	ثكنة	60	
170	حوش المخفي	61	أولاد هداج
150	أولاد هداج	62	
420	توسيع ت 2	63	
110	البرتقال	64	سيدي داود
152	وسط المدينة	65	
68	عين بن صغير	66	
33	علنق جبل	67	
61	سوانين	68	
38	ساحل بوبارك	69	
20	قابو (كاف)	70	
184	القرية الفلاحية الاشتراكية	71	
44	بغلية	72	
70	تورقة	73	تورقة

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
213	حيلوز	74	الثنية
112	دريش	75	
89	بورنان	76	
102	صغيرت 2	77	
77	بورنان	78	
57	متفرقة	79	
115	بروسار	80	بني عمران
101	بني عمران 2	81	
20	بني عمران	82	
180	متفرقة	83	
57	سوق الحد	84	سوق الحد
87	توسيع سوق الحد	85	
30	متفرقة	86	
53	واد بن صالح	87	أمال
45	سي مصطفى	88	سي مصطفى
183	توسيع الملعب	89	
396	جنوب غربي	90	يسر
80	شعبة العامر	91	شعبة العامر
20	متفرقة	92	
79	متفرقة	93	تمزريت
140	جنوب شرقي 2	94	دلس
87	مؤسسة الجلود	95	
57	التعاونية الفلاحية (كاسداب)	96	
292	الملاحة (سالين)	97	
108	تاقدامت	98	
143	منطقة السكن الحضري الجديد	99	
60	منطقة السكن الحضري الجديد	100	
100	متفرقة	101	

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
100	متفرقة	102	عفير
59	توسيع الملعب	103	بن شود
20	متفرقة	104	
101	تالاكوفي	105	الناصرية
70	توسيع ت 2	106	
60	أولاد عيسى	107	أولاد عيسى
15	متفرقة	108	
15.468	المجموع		
23.189	المجموع العام		

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تكلف إدارة أملاك الدولة ديوان الترقية والتسيير العقاري لـ، بتسيير المساكن الجاهزة التي حازتها الدولة في إطار التكفل بمخلفات زلزال 21 مايو سنة 2003.

المادة 2 : المساكن الجاهزة التي أوكل تسييرها إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري لـ، عددها موجودة في المواقع المبينة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 3 : يجب على المسير الذي يعمل لحساب الدولة أن يحقق تسييرا تقنيا وإداريا للمساكن الجاهزة.

وبهذه الصفة، يتعين عليه القيام بما يأتي :

- استلام المساكن الجاهزة موضوع هذه الاتفاقية والتكفل بها وضمان تسييرها،
- إعداد حالة المساكن الجاهزة الموضوعية حيز الاستعمال حضوريا،
- تطبيق القرارات المتخذة من الوالي الخاصة بشغل وإخلاء المساكن الجاهزة،
- متابعة ومراقبة شروط شغل المساكن، تبعا للكيفيات التي يحددها الوالي،
- ضمان إدارة وحراسة ومراقبة المواقع بحضور دائم لممثل أو ممثلي المسير،
- استعادة المساكن الجاهزة التي تم إخلاؤها من العائلات التي أعيد إسكانها بصفة نهائية أو بعد عودتها إلى مساكنها بعد الترميم،

الملحق الثاني

نموذج اتفاقية متعلقة بتسيير مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003

بيننا، نحن الممضي أسفله مدير أملاك الدولة لولاية، متدخل بتفويض من السيد وزير المالية ممثل أملاك الدولة،

من جهة،

والسيد المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لـ المعرف أسفله بعبارة "المسير"،

من جهة أخرى،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003 والمتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003،

المادة 9 : تحتفظ إدارة أملاك الدولة بممارسة حقها في الرقابة الدائمة لتسيير مواقع السكن الانتقالي وشروط شغل المساكن الجاهزة.

المادة 10 : يعد المسير سنويا ميزانية التسيير ويخضعها لتأشيرة مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا.

في حالة ما إذا نتج فائض في التسيير، فيتم صبه في الخزينة العمومية.

وفي حالة ما إذا نتج نقص في التسيير، تقدم وزارة السكن والعمران ملفا بذلك، في إطار تحضير ميزانية الدولة قصد منح إعانة مالية للتوازن.

المادة 11 : تمثل إجراءات هذه الاتفاقية الحد الأدنى للالتزامات المسير إلا أنه يمكن تعديلها ببنود تكميلية للأخذ بعين الاعتبار خصائص المواقع.

المادة 12 : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من

حرر ب..... في

مدير أملاك الدولة

المسير

الملحق الثالث

نموذج اتفاقية الشغل

بين :

- ديوان الترقية والتسيير العقاري ل.....
يتدخل لحساب الدولة بصفته مسيرا لمواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003، المعروف بعبارة "مسير"، من جهة،

و :

- السيد المولود في ب.....
المعين على أساس المقرر رقم المؤرخ في
المعد من الذي يدعى في صلب النص "الشاغل"،
من جهة أخرى.

المادة الأولى : يضع المسير في خدمة الشاغل وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العقار المعروف أدناه:

المسكن الجاهز رقم، من نوع، الموجود في موقع بلدية مكون من غرفة، مطبخ، حمام، ساحة متصلة لاستعمالها لغرض شخصي مساحتها م². المجموع يطابق حالة المواقع المعدة حضوريا.

• ضمان صيانة دائمة للمساكن الجاهزة شخصيا أو عن طريق الغير وكذا القيام بالترميمات البسيطة عند الحاجة،

• إعداد وصف لحالة المساكن الجاهزة ممضى بين مسؤول الخلية العائلية والمسير عند دخول وخروج العائلات،

• إعداد وصف حضوري لحالة المساكن الجاهزة عند خروج العائلات منها،

• فتح وتعيين دفتر خاص بالعائلات التي أعيد إسكانها بطاقة لكل مسكن جاهز تحدد، عند الاقتضاء، العائلات المتداولة على شغل المسكن الجاهز وتبين تاريخ الخروج وكذا جميع عناصر تعريف العائلة كعنوان المسكن المرمم، ومكان إعادة الإسكان النهائي في المسكن الاجتماعي، و عدد الأشخاص الذين تتكون منهم الأسرة، الخ...).

المادة 4 : يعين الوالي مستفيدي المساكن الجاهزة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتعين على المسير إمضاء اتفاقية شغل مع كل مستفيد من مستفيدي المسكن الجاهز. ويجب أن تكتسي هذه الاتفاقية طابعا مؤقتا وقابلا للإلغاء في أي وقت.

المادة 6 : تشغل العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003 المساكن الجاهزة مجانا كما يتعين على هذه العائلات إمضاء اتفاقية الشغل المذكورة في المادة 5 أعلاه وتدفع مستحققاتها المتعلقة باستهلاك الماء والطاقة.

وفيما يخص المستفيدين الآخرين، يقبض المسير عن كل مسكن جاهز، أجره شهرية مقدرة على أساس قيمة الكراء المرجعي المحددة بـ 25 دج / م² قابل للسكن.

المادة 7 : يتعين على المسير إجراء تأمين على حسابه لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمساكن الجاهزة سواء كان بسببه أو بسبب الغير أو لحدث غير متوقع.

المادة 8 : يمنع استعمال المساكن الجاهزة لنشاطات أخرى، غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

غير أنه، يمكن أن يخصص بموجب مقرر من الوالي، عدد محدود من المساكن الجاهزة لإيواء الهياكل الاجتماعية أو الإدارية (فروع إدارية - قاعات العلاج...).

- عدم شغل الأماكن بصفة حقيقية ودائمة،

- عدم احترام أحد البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 7: يمكن الشاغل إلغاء الاتفاقية بمحض إرادته في أي وقت.

وفي هذه الحالة، يلتزم بإشعار المسير صراحة عن تاريخ الإخلاء وإرجاع الأماكن في حالة سكنية جيدة وخالية من أي شغل،

عند إخلاء الأماكن، يلتزم الشاغل بتصليح التجهيزات المتضررة واستبدال التجهيزات الناقصة أو دفع ثمنها حسب حالة الأماكن المعدة حضوريا عند إقامته بها.

المادة 8: يرفع أمام المحكمة المختصة إقليميا، أي خلاف قد ينتج عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، في حالة عدم تسويته بالتراضي.

حرر ب..... في

إمضاء الشاغل:

(ملاحظة مكتوبة: "تمت قراءته والمصادقة عليه")

إمضاء المسير:

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 18 يونيو سنة 2003، المعدل، الذي يحدد تشكيلة أمضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006، تعدل تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية كما يأتي :

- السيد أحمد آيت رمضان، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: يظل شغل المسكن ساري المفعول لغاية إعادة إسكان الشاغل بصفة نهائية. وفي جميع الأحوال تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء في أي وقت.

المادة 3: يترتب عن شغل المساكن الجاهزة دفع الشاغل أجرة شهرية تقدر على أساس قيمة الكراء المرجعي المحددة بـ 25 دج / م قابل للسكن.

يكون شغل المساكن مجانا لصالح العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

تقع الأعباء المتعلقة باستهلاك طاقة الكهرباء ومياه الشرب وكذا الاشتراكات المتصلة بذلك على عاتق الشاغل

المادة 4: يتعهد الشاغل بما يأتي :

- التسديد المنتظم في الآجال المحددة، للالتزامات الإيجارية المكلف بها،

- شغل الأماكن لغرض السكن في أحسن صورة لرب الأسرة،

- عدم التنازل عن المسكن الموضوع تحت تصرفه أو إعارته كلياً أو جزئياً لأي سبب كان،

- عدم إجراء أي تغييرات في الأماكن، لاسيما على مستوى الساحات ومرافق المسكن الجاهز،

- الحفاظ على الأماكن الموضوعة تحت تصرفه في أحسن حالة سكنية بصفة دائمة طبقا للإجراءات التشريعية المطبقة في هذا المجال،

- التكفل، تحت مراقبة المسير، بالصيانة المعتادة للتجهيزات والمنشآت التي يتمتع بها،

- إخلاء الأماكن الموضوعة تحت تصرفه، حسب الأجل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 5: يتعين على المسير القيام بما يأتي :

- وضع العقار موضوع هذه الاتفاقية تحت تصرف الشاغل في الحالة التي تليق بالإسكان،

- صيانة المحلات بالحفاظ عليها في الحالة التي تليق باستعمالها كما هو منصوص عليه في الاتفاقية والقيام بجميع الإصلاحات، غير التي هي على عاتق الشاغل.

المادة 6: يحتفظ المسير بحق إلغاء هذه الاتفاقية لما يأتي :